الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

29 سبتمبر 2014

1269

مـن وزيـر الاقتصاد والماليـة

إلـى

الموضوع: حول تسجيل عقد صفقة مشروع محطة تحلية مياه البحر بجربة
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 12 سبتمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والذي ذكرتم بمقتضاه أنّكم أبرمتم مع مجمع " " عقد صفقة موضوعها إحداث محطة لتحلية مياه البحر بجربة. وبيّنتم أن بدء الأشغال يستوجب القيام بإجراء تسجيل عقد الصفقة المذكور.

وباعتبار أنّ مجمع " " لم يقم بالإجراءات اللازمة للتمكّن من تحويل الأموال فإنّه يطلب إسناده مهلة لدفع معاليم التسجيل. وتبعا لذلك فقد طلبتم النظر في إمكانية إعطاء مجمع أكواليا المهلة المطلوبة أو النظر في إمكانية التوسع في تطبيق الفصل 68 مكرّر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وجوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

تخضع عقود الصفقات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0،5% وذلك طبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تمت إضافته بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013.

ويمكن للصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي يكون آمر صرفها محاسبا عموميا أن تنتفع بنظام دفع معاليم التسجيل بالتقسيط ويكون ذلك بتسجيلها بالمعلوم الأدنى ويتعيّن على آمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على أول مبلغ يؤذن بصرفه بعنوان الصفقة وإذا لم يكن كافيا يتم الخصم من المبالغ المدفوعة لاحقا.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى المؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والتي لا يكون آمر صرفها محاسبا عموميا فإنه لا يمكن لها الانتفاع بنظام التسجيل بالتقسيط بعنوان الصفقات التي تبرمها ويبقى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0,5% مستوجبا عند تسجيل عقد الصفقة .

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

إلا أنه و في الحالة الخاصة وباعتبار أن عقد الصفقة المبرم بين الشركة
ه و مجمع يتعلّق بتوفير الماء الصالح للشراب لجزيرة "جربة" وكامل الجنوب
الشرقي وفي إطار التسريع في انطلاق الأشغال وتسهيل عملية بدء المشروع فإنه يمكن استثنائيا
تسجيل عقد الصفقة المبرم بين الشركة و مجمع بالمعلوم
الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في
مرحلة أولى وذلك شريطة التزام الشركة كتابيا بخصم المعلوم
النسبي على أول مبلغ تأذن بصرفه لمجمع وإن لم يكن كافيا على المبالغ المدفوعة لاحقا.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حسنة جراد اللواتي